

متطلبات عمل مسؤول الإلتزام بالمؤسسات المالية غير المصرفية

التاريخ : 23 صفر 1440 هـ

الموافق : 01 نوفمبر 2018م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2018/8)

معنون لكافة المؤسسات المالية غير المصرفية

الموضوع: متطلبات عمل مسؤول الإلتزام بالمؤسسات المالية غير المصرفية

نظراً لأهمية ارساء مبادئ نهج الادارة السليمة فى المؤسسات المالية ووجود الآليات التى من شأنها تطوير الممارسات الصحيحة وفى إطار تفعيل دور مسؤول الإلتزام يتم إصدار هذه الضوابط استناداً إلى قانون تنظيم العمل المصرفى لعام 2004م ، وبناء على ما سبق فقد تقرر الآتى:-

1. استيفاء المتطلبات الواردة بهذا المنشور .
2. يجب ان يكون للمؤسسة المالية موظفاً مسؤولاً عن الإلتزام ويتبع لمجلس إدارة المؤسسة المالية .

أولاً: الإلتزام:

وظيفة مستقلة تحدد وتقيم مخاطر عدم الإلتزام بالقوانين واللوائح والمنشورات وتقدم النصح والارشاد وتراقب وتعد التقارير المتعلقة بالإلتزام ، والخسائر المالية و مخاطر السمعة التى قد تعاني منها المؤسسة المالية نتيجة لإخفاقها فى الإلتزام بالقوانين واللوائح والمنشورات وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة، وعكس هذه التقارير للجهات المختصة .

ثانياً: سياسة الإلتزام:

يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسة إلتزام موثقة ومجازة بواسطة مجلس الادارة ، تحدد هذه السياسة وظيفة الإلتزام و مسؤوليات الموظفين .

ثالثاً : الهيكل الإداري :

1. يجب أن تتناسب وظيفة مسؤول الإلتزام مع حجم المؤسسة (موظف ، قسم ، إدارة) .

2. يجب ان تتبع وظيفة مسؤول الإلتزام الى مجلس الادارة مباشرة .

3. يكون مسؤول الإلتزام مسؤولاً امام مجلس الادارة عما جاء في تقريره وأي قصور عن اداء مهامه.

4. لا يجوز اسناد مهام الإلتزام لجهات خارجية فى تنفيذ مهام الإلتزام.

مؤهلات مسؤول الإلتزام :

1. ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة مهنية ذات صلة بمجال الإلتزام .

2. ان تكون لديه خبرة في الإشراف الإداري ومجالات الرقابة والمراجعة والتقييم وإعداد وتطبيق السياسات والإجراءات .

3. المعرفة التامة بجميع القوانين واللوائح والمنشورات والمعايير المحلية و الدولية ذات العلاقة بعمل المؤسسة .

4. القدرة على تدريب الموظفين في مجال الإلتزام .

5. المعرفة التامة ومواكبة آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

واجبات ومسؤوليات مسؤول الإلتزام:

1. التأكد من إلتزام المؤسسة المالية بكافة القوانين واللوائح والمنشورات والمعايير المهنية والاخلاقية الصادرة من السلطات المختصة أو من إدارة المؤسسة المالية .

2. تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة المؤسسة المختلفة .

3. الاطلاع على السياسات والاجراءات المستحدثة بالمؤسسة لضمان توافقها مع القوانين واللوائح والمنشورات السارية .

4. إعداد سياسة وإجراءات الإلتزام التى تتضمن جميع نشاطات المؤسسة وما يتعلق بها من أنظمة وضوابط ووضع المقترحات حول التغييرات اللازمة .

5. التأكد من التقيد بسياسة الإلتزام الموضوعة .

6. العمل على نشر ثقافة الإلتزام في المؤسسة المالية، ورفع الوعي بأهمية الإلتزام .
7. رفع تقارير دورية لمجلس الادارة بصورة الى الادارة التنفيذية خاصة بمراقبة الإلتزام.
8. الإلتزام بمتطلبات السرية فى العمل .
9. يجب على مسؤول الإلتزام الإطلاع على التقارير الآتية وإبداء الرأي فيها :
10. تقارير المراجع الخارجى .
11. تقارير تفتيش بنك السودان المركزى.
12. مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :
13. إعداد وتحديث سياسة المؤسسة المالية الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تستمد هذه السياسة من الضوابط والإرشادات الصادرة من بنك السودان المركزى وتتوافق مع التوصيات الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MEANAFATF) .
14. فحص العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين في المؤسسة المالية مشفوعة بالأسباب المبررة لها .
15. إخطار وحدة المعلومات المالية بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك على نموذج الإشتباه المعد لهذا الغرض .
16. إتخاذ القرار بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي أستند إليها في حفظ هذه العمليات.
17. الإشراف المكتبي والميداني على إلتزام جميع فروع المؤسسة المالية بضوابط وموجهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
18. حفظ السجلات الخاصة بجميع العمليات المشتبه فيها والعمليات التي تم إتخاذ القرار بحفظها، وكذلك السجلات الخاصة بجميع الخطط والبرامج

التدريبية التي حصل عليها العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لضوابط الحفظ .

19. إعداد التقرير الدوري عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة المالية.

رابعاً : مسؤولية مجلس الادارة

يجب على مجلس الإدارة القيام بالآتي:

1. اعتماد سياسة الالتزام وتقييمها دورياً والتأكد من كفاءتها وفعاليتها وتطبيقها .

2. اتخاذ ما يلزم لترسيخ ثقافة الالتزام في المؤسسة المالية بجعله هدفاً أساسياً واجب التحقيق .

3. ضمان حل قضايا عدم الالتزام على نحو فعال من قبل الإدارة التنفيذية وبمساعدة مسؤول الالتزام.

4. الإشراف .

خامساً : مسؤولية الادارة التنفيذية :

1. الاشراف الاداري .

2. معالجة المخالفات حال حدوثها .

3. مراجعة مخاطر عدم الالتزام بالتعاون مع مسؤول الالتزام ووضع الخطط لادارتها .

4. توفير الموارد والصلاحيات لمسؤول الالتزام .

5. خلق الثقة والتجانس ما بين مسؤول الالتزام وبقية الأقسام والموظفين .

6. مد بنك السودان المركزي بإسم ومؤهلات وخبرات مسؤول الالتزام .

7. عدم عزل أو نقل مسؤول الالتزام من وظيفته الا بعد أخذ موافقة مجلس ادارة المؤسسة و إخطار بنك السودان المركزي مع توضيح المبررات .

سادساً : القوانين واللوائح والمعايير الضرورية لقيام مسؤول الالتزام بوظيفته بكفاءة :

القوانين واللوائح والمستندات التي يجب على مسؤول الالتزام التقيد بها هي على سبيل المثال وليس الحصر الآتى:

1. قانون بنك السودان المركزي لعام 2002م وتعديلاته اللاحقة .
2. قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م .
3. عقد ولائحة التأسيس الخاصة بالمؤسسة .
4. قانون الشركات لعام 2015م أو أي قانون آخر يحل محله .
5. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م .
6. الأحكام القضائية الصادرة والتيتكون المؤسسة طرفا فيها .
7. اللوائح والمنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي .

يسري العمل بهذا المنشور اعتبارا من تاريخه،،،

ع/ بنك السودان المركزي

سهام

سامية عبدالمنعم محمود

عبدالمجيد محمد نور

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي